كما تقدم بحسب التصادق تعتبر بحسب الوجود كما يقال السقف اخص من الجدار بمعنى ان كلما وجد السقف وجد الجدار من غير عكس فالمراد انه كلما ثبتت هذه القضية ثبتت تلك القضية ومعنى ثبوت القضية صدقها في نفس الامر نفسها لا صدق بعضها على بعض فان قلت هذا اذا كان اعتبار النسب بين مواد الموجهات فانه يمتنع صدق قضية على قضية لكن لم لا يجوز ان يكون اعتبار النسب بحسب مفهومات الموجهات اعني مفهوم الضرورية والدائمة وغيرذلك فانها مفردات يجري فيها التصادق قلت لانه لو اعتبر ذلك لم يصح ما ذكرتم من الاحكام ولم يكن بين القضايا الا المباينة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق عليها انها ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة فافهم وعلى هذا فقس وتقابل ان يقول لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام وكون ذلك اعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا حكما بالدوام والاطلاق وغير ذلك وحينئذ يصح ان تكون نسب القضايا باعتبار تصادق مفهوماتها حتى ان كل قضية يصدق عليها ضرورية يصدق

عليها

عليها انها دائمة ومطلقة انتهى وقال فعلى ذلك في الممكنة العامة فان قيل الممكنة العامة لو كانت موجهة لكانت اخص من القضية الغير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص من المطلق ولا توجد عامة لان الكلام في نسب القضايا بما هو باعتبار ثبوتها في نفس الامر والا فيجوز ان توجد الضرورة بدون الامكان العام كضروري الطرفين قلنا هي اخص من غير الموجهة بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب الذات والصدق انتهى قلت وعلى هذا يصح ان يقال ان كلا من الممكنة الدائمة والممكنة الحينية والممكنة الوقتية اخص من الممكنة العامة بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب الذات والصدق وان الممكنة الدائمة اخص من الممكنة الحينية ومن الممكنة الوقتية كذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة قبيل ظهر يوم الثلاثاء الموافق غاية شهر شعبان سنة ١٠٤٣ على يد الفقير اليه سبحانه محمد احمد عبد الحق النجاحي القرشي الحسيني المالكي عفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)